

أضواء البيان

@ 54 أُوَلَّاكَ حَبِطَاتٍ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ إِنَّهُمْ يَكُونُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُوَلَّاكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ . .

قوله تعالى : { وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً } . .

المكاء : الصغير ، والتصدية : التصفيق ، قال بعض العلماء : والمقصود عندهم بالصغير والتصفيق التخليط حتى لا يسمع الناس القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم ، ويدل لهذا قوله تعالى : { وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ } . .

قوله تعالى : { وَأَعْلَمُوا أَنَّهُمْ غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ } . .

ظاهر هذه الآية الكريمة أن كل شيء حواه المسلمون من أموال الكفار فإنه يخمس حسبما نص عليه في الآية ، سواء أوجفوا عليه الخيل والركاب أولاً ، ولكنه تعالى في سورة (الحشر) أن ما أفاء الله على رسوله من غير إيجاب المسلمين عليه الخيل والركاب ، أنه لا يخمس ومصارفه التي بين أنه يصرف فيها كمصارف خمس الغنيمة المذكورة هنا ، وذلك في قوله تعالى : في فية بني النضير { وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ } ، ثم بين شمول الحكم لكل ما أفاء الله على رسوله من جميع القرى بقوله : { وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ } . .

اعلم أولاً أن أكثر العلماء : فرقوا بين الفية والغنيمة فقالوا : الفية : هو ما يسره الله للمسلمين من أموال الكفار من غير انزاعه منهم بالقهر ، كفية بني النضير الذين نزلوا على حكم النبي صلى الله عليه وسلم ومكنوه من أنفسهم وأموالهم يفعل فيها ما يشاء لشدة الرعب الذي ألقاه الله في قلوبهم ، ورضي لهم صلى الله عليه وسلم أن يرتحلوا بما يحملون على الإبل غير السلاح ، وأما الغنيمة : فهي ما انتزعه المسلمون من الكفار بالغلبة والقهر ، وهذا التفريق يفهم من قوله : { وَأَعْلَمُوا أَنَّهُمْ غَنِمْتُمْ } مع قوله : { وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ } . .

أَوْ جَفَّتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ { فَإِنْ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَمَآ
أَوْ جَفَّتُمْ عَلَيْهِ } : ظاهر في أنه يراد به بيان الفرق بين ما أوجفوا عليه وما لم
يوجفوا عليه كما ترى ، والفرق المذكور بين الغنيمة والفيء عقده الشيخ أحمد البدوي
الشنقيطي في نظمه للمغازي بقوله : .

في غزوة بني النضير في غزوة بني النضير % (وفيئهم والفيء في الأنفال % ما لم يكن
أخذ عن قتال) %